

المبحث الثاني: مرحلة البحث عن الوثائق وقراءتها.

تعتبر عملية البحث عن الوثائق والمعلومات مرحلة هامة وهي تتجسد فيما يقوم به الباحث من جمع المعلومات، والمعارف والأفكار المتناثرة والمدونة في صفحات الكتب والمؤلفات والمراجع الموجودة في المكتبات⁽¹⁾.

المطب الأول: مرحلة البحث عن الوثائق.

يطلق مصطلح الوثائق العلمية على جميع المصادر والمراجع الأولية والثانوية التي تحتوي على جميع المعلومات والحقائق والمعارف المكوّنة لموضوع البحث، والتي تشكل في مجموعها طاقة للإنتاج الفكري والعقلي في ميدان البحث العلمي، وهذه الوثائق قد تكون مخطوطة أو مطبوعة أو مسموعة أو مرئية⁽²⁾.

وتنقسم الوثائق العلمية بصفة عامة إلى قسمين هما:

أولاً- الوثائق الأصلية الأولية والمباشرة (المصادر) : هي تلك الوثائق التي تتضمن الحقائق والمعلومات الأصلية المتعلقة بالموضوع، وبدون استعمال وثائق ومصادر وسيطة في نقل هذه المعلومات، وهي التي يجوز أن نطلق عليها اصطلاح " المصادر"⁽³⁾.

وأنواع الوثائق الأصلية و الأولية في ميدان العلوم القانونية تتمثل فيما يلي⁽⁴⁾:

- المواثيق القانونية العامة و الخاصة، الوطنية الدولية.

- محاضر ومقررات وتوصيات هيئات المؤسسات السياسية والدستورية، مثل المؤسسة التشريعية والتنفيذية.

(1)- فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 238.

(2)- ماثيو جديري، ترجمة ملكة أبييض، المرجع السابق، ص. 35.

(3)- المرجع نفسه، ص. 39.

(4)- عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص. 25.

- التشريعات والقوانين والنصوص التنظيمية المختلفة.
- العقود والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة والمصادق عليها رسمياً.
- الشهادات والمراسلات الرسمية المعتمدة.
- الأحكام و المبادئ والاجتهادات القضائية.
- الإحصائيات الرسمية.
- الخطب السياسية وتصريحات القادة السياسية والدبلوماسية.
- نتائج وتقارير التحقيقات السنوية.
- المستندات السياسية والعسكرية.

ثانياً - الوثائق غير الأصلية و غير المباشرة (المراجع):

وهي تلك الوثائق التي تستمد قوتها العلمية من مصادر ووثائق أصلية ومباشرة أي أنها الوثائق والمراجع التي نقلت الحقائق والمعلومات عن الموضوع محل البحث، أو عن بعض جوانبه من مصادر ووثائق أخرى، أي هي التي تعتمد في مادتها العلمية أساساً على المصادر الأولى فتتعرض لها بالتحليل أو النقد، أو التعليق أو التلخيص، وهي التي يجوز أن نطلق عليها لفظ " المراجع " (1).

ومن أمثلة الوثائق غير الأصلية (المراجع) في المجال القانوني نذكر:

- الكتب والمؤلفات القانونية الأكاديمية العامة والمتخصصة في موضوع من الموضوعات، مثل كتب القانون الدولي، القانون الإداري، الدستوري، القانون المدني التجاري وغيرها.

(1)- ماثيو جيدير، ترجمة ملكة أبيض، المرجع السابق، ص. 40.

- الدّوريات و المقالات العلمية المتخصصة.

- الرسائل العلمية الأكاديمية المتخصصة ومجموع البحوث والدراسات العلمية والجامعية التي تقدم من أجل الحصول على درجات علمية أكاديمية.

- الموسوعات ودوائر المعرفة والعلوم والقواميس.

المطلب الثاني: مرحلة القراءة والتفكير.

تقوم القراءة بجميع أنواعها بغرس المعرفة المختلفة، وبتزويد الباحث بمعلومات توصله إلى مستوى معين من التفكير السليم، والتحليل والاستنتاج، والنقد... إلخ، كما تعتبر مرحلة القراءة مرحلة مهمة لفهم كافة المعلومات والأفكار المتصلة بالبحث العلمي والإطلاع الشامل والمتعمق على الوثائق العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة، فتمنح الباحث التعمق في التخصص والسيطرة على جوانبه العلمية ويكسبه القدرة على التحليل الناتج عن الفهم الشامل، والعميق للمعارف والتأمل والتفكير في جوانب موضوع البحث، كما تزود مرحلة القراءة الباحث بثروة لغوية فنية متخصصة وبشجاعة أدبية تقوي شخصية الباحث، وتتميز كذلك بقيام الباحث بالتنسيق والتحليل لما تم جمعه، وقراءته وأن يستخلص الآراء المتشابهة أو المتعارضة ثم يقوم بالتعليق على هذه الآراء، أو يحدد رأيه بشأنها إن لزم الأمر.

وفي الأخير تستقر لدى الباحث فكرة الموضوع وجوانبها الأساسية والثانوية وبذلك تتحد بصفة نهائية خطة الدراسة لدى الباحث، وذلك بتقسيم وتبويب موضوع البحث، وإعطائه عناوين رئيسية وجزئية وفرعية ويكون على شكل مقدمة و صلب موضوع وخاتمة⁽¹⁾.

أولاً- شروط وقواعد القراءة في البحث القانوني:

- أن تكون القراءة واسعة و شاملة لجميع الوثائق والمصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع.

(1)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 239.

- أن يبدأ الباحث القراءة بالأحدث، ثم ينتقل إلى الأقدم فالأقدم.
- جمع المصطلحات العلمية بالبحث القانوني⁽¹⁾.
- الذكاء والقدرة على تقييم الوثائق والمصادر، وذلك بأن يكون حاذقا في تقييم المصادر والمراجع التي بين يديه، إما بمعرفته السابقة عنها أو بالقراءة السريعة لموضوعاتها أو مقدماتها.
- الانتباه والتركيز أثناء عملية القراءة.
- يجب أن تكون القراءة مرتبة و منظمة لا ارتجالية وعشوائية.
- أن يقف عند المفيد الذي يحتاج إليه البحث ولا يتعداه إلى أمور لا صلة لها ببحثه.
- يجب احترام القواعد الصحية و النفسية أثناء عملية القراءة.
- اختيار الأوقات المناسبة للقراءة.
- اختيار الأماكن الصحية و المريحة.
- ترك فترات للتأمل و التفكير ما بين القراءات المختلفة.
- الابتعاد عن عملية القراءة خلال فترات الأزمات النفسية والاجتماعية و الصحية⁽²⁾.

ثانيا - أنواع القراءة: تنقسم القراءة إلى:

- 1- **القراءة السريعة الكاشفة:** وهي القراءة السريعة الخاطفة للتعرف على الموضوعات والمعلومات المتعلقة بالموضوع، وتشكيل انطباع أولي واستطلاع لأهم الأفكار التي يتضمنها المرجع، وذلك بأخذ نظرة كلية خاطفة للموضوع، وذلك عن طريق الإطلاع على الفهارس

(1)- عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص. 32.

(2)- ماثيو جيدير، ترجمة ملكة أبيض، المرجع السابق، ص. 43.

الوثائق بعناوينها الأساسية والجزئية، كما تشمل القراءة السريعة الإطلاع على مقدمات وبعض الفصول والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع المختلفة المستعملة للوقوف على غرض التأليف ومنهجه⁽¹⁾.

وتستهدف كذلك تدعيم قائمة المصادر والمراجع المجمعّة بوثائق جديدة، وكذا معرفة سعة وآفاق الموضوع وجوانبه المختلفة، وتكشف القديم والجديد والمتخصص والخاص والعام من الوثائق⁽²⁾.

2- القراءة العادية: تتركز هذه القراءة حول الموضوعات التي تم اكتشافها بواسطة القراءة السريعة أو الاستطلاعية، يقوم بها الباحث بعمق وهدوء، وفقا لشروط القراءة السابقة الذكر، وتستهدف هذه القراءة الفهم الجيد لموضوع البحث، واستخلاص الأفكار والنتائج وتدوينها في بطاقات.

3- القراءة العميقة والمركزة: تتركز حول بعض الوثائق والمصادر والمراجع والأبحاث دون البعض الآخر، لما لها من أهمية في الموضوع وصلة مباشرة به، وهذا ينبغي على الباحث أن يقرأها بوعي وتفهم وعمق وقد يعيد قراءتها أكثر من مرة، الأمر الذي يتطلب التركيز في القراءة والتكرار والتمعن والدقة والتأمل، للإقتداء بالحقائق والأفكار والمعلومات الموجودة في هذه الوثائق، وتتطلب هذا النوع من القراءة صرامة والتزاما أكثر من غيرها من أنواع القراءات.

وتختلف أهداف القراءة المركزة عنها في القراءة العادية، حيث يعني الباحث في التعرف على إطار المشكلة ذاتها، والآراء الفكرية التي تناولتها والفروض التي تبناه الباحثون والمناهج العلمية التي استخدموها، وذلك بهدف الاسترشاد والتوضيح في تقرير مسيرة دراسته، من حيث المعلومات التي يحتاجها.

(1)- عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص. 30.

(2)- ماثيو جيدير، المرجع السابق، ص. 43.

